

21/20

قرار لوزير الثقافة و الشباب و الرياضة  
رقم ..... بتاريخ ..... 2021  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل  
منصب رئيس مصلحة التدبير الوثائقي  
بقطاع الاتصال

إن وزير الثقافة و الشباب و الرياضة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين:
- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

- بناء على المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 شعبان 1441 (24 أبريل 2020) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة:
- و بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التدبير الوثائقي بقطاع الاتصال.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة التدبير الوثائقي:

- (1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع الاتصال، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع؛
- (2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع الاتصال المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

## المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال : [www.micom.gov.ma](http://www.micom.gov.ma)، أو بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، و تتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: على الراغبين في الترشيح إرسال ملفات ترشيحاتهم الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني [drh@mincom.gov.ma](mailto:drh@mincom.gov.ma) و ذلك ابتداء من ..... إلى غاية ..... 14 ماي 2021 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. 28 ابريل 2021

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح و انتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، و ترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال [www.mincom.gov.ma](http://www.mincom.gov.ma)، ويلصق بمقرات قطاع الاتصال.

14 ابريل 2021

وحرر بالرباط في .....

عن وزير الطاقة والصيد والرياضة  
وبتوقيع من  
المستشار العام  
لقطاع الاتصال  
مصطفى التيمي